

بسم الله الرحمن الرحيم  
برلمان كوردستان - العراق  
باسم الشعب

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق جلسته الاستثنائية المرقمة (٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الثاني لقانون إقرار دستور اقليم

كوردستان - العراق المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨

المادة الأولى:

تلغى الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة المعدلة من القانون ويحل محلها مايلي:  
ثانياً: يتم تحديد موعد الاستفتاء العام على مشروع دستور اقليم كوردستان - العراق بالتنسيق بين رئاسة برلمان اقليم كوردستان - العراق وحكومة الاقليم والجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس برلمان كوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بالنظر لاعتذار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق حسب كتابها المرقم (خ/١٣٤٠/٩) في ٢٠٠٩/٧/٦ عن اجراء الاستفتاء العام على دستور اقليم كوردستان في ٢٠٠٩/٧/٢٥، عليه فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون بقرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ من قبل رئيس اقليم كوردستان.